مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

موافقة الإمام محمد بن عبدالوهاب لأقوال العلماء السابقين في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين "دراسة عقدية مقارنة"(*)

https://doi.org/10.55074/hesj.vi56.1930

عبدالله بن عبدالعزيز السويد
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة
كلية العقيدة والدعوة - الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

*) تاريخ تسليم البحث 13/5/2025 تاريخ قبوله للنشر 25/7/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

موافقة الإمام محمد بن عبدالوهاب لأقوال العلماء السابقين في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين "دراسة عقدية مقارنة"

عبدالله بن عبدالعزيز السويد
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة
كلية العقيدة والدعوة - الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

الملخص

يتناول هذا البحث موقف الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمة الله – في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، وبيان موافقته لأقوال العلماء السابقين في هذه المسألة، ويهدف البحث إلى إجراء مقارنة منهجية بين كلام الشيخ وكلام من سبقه من أهل العلم، وبيان أنه لم يأتِ بقول جديد كما يزعم بعض المتأخرين.

وقد اتهم بعض المتأخرين الشيخ – رحمه الله – بالوقوع في غلو الخوارج والتكفير بسبب تقريره لبعض مسائل الاعتقاد، وحملوا كلامه على غير محمله والشيخ رحمه الله له تفصيلًا في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين ولا يراها كفرا بإطلاق كالتفصيل في مسألة التولي والموالاة، وليس لغلاة التكفير مستمسك من كلام الشيخ – رحمه الله تعالى – فهم يرون أن التكفير بالمعاونة على الإطلاق... مع أن الشيخ – رحمه الله – صرّح ووضّح في كثير من رسائله وكتبه التحذير من منهج الخوارج الذين وقعوا في تكفير المسلمين.

وهذا أمر واضح في منهج الشيخ ومنهج من جاء بعده من أهل العلم إلى يومنا هذا، فهم من أشد الناس تحذيرًا من الغلو في الدين، ومن طالع كتب أهل العلم في بلادنا من المتقدمين والمتأخرين وجد فيها التحذير من الفرق الضالة التي وقعت في الغلو كالخوارج وغيرهم.

واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ويؤكد الباحث على أهمية الرجوع إلى فهم السلف في فهم الأدلة ومناطات الأحكام وضبط مسائل العقيدة، لأن بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة يستدلون ببعض كلام أعلام أهل السنة قديمًا وحديثًا ولم يفرقوا بين ما يكون كفرا وما يكون دون ذلك لتبرير مذهبهم الفاسد.

لذلك وجب على أهل العلم نشر الفهم الصحيح لهذه المسائل، مع إظهار أن حماية التوحيد لا تنفصل عن الرحمة واللين والعدل الذي جاء به الإسلام.

الكلمات المفتاحية: مظاهرة المشركين، منهج السلف، ابن عبدالوهاب، الولاء والبراء.

Imam Muhammad ibn Abdulwahhab's Agreement with the Statements of Earlier Scholars on Supporting the Polytheists against Muslims

A Comparative Theological Study

Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Suwaid
Assistant Professor, Department of Aqidah
College of Aqidah and Daʿwah, Islamic University - Madinah, Saudi Arabia

Abstract

This research examines Imam Muhammad bin Abdul Wahhab's stance on aiding polytheists against Muslims, demonstrating his alignment with classical scholars. Through a comparative methodology, it refutes claims by some contemporaries that he introduced unprecedented views.

Despite accusations of Kharijite extremism and indiscriminate Takfir (excommunication) based on misinterpretations of his creedal works, the Sheikh's writings explicitly differentiate between major alliance (Tawalli) and lesser loyalty (Muwalat). He did not view aiding non-Muslims as absolute disbelief. Consequently, extremists find no justification in his works, as he consistently warned against the Kharijite practice of excommunicating Muslims-an anti-extremist methodology strictly upheld by subsequent scholars.

Utilizing inductive and comparative approaches, this study (structured into an introduction, two sections, and a conclusion) emphasizes the necessity of the Salaf's framework in interpreting evidence and creedal nuances. Deviant sects often misappropriate orthodox Sunni scholarship to justify their corrupt doctrines by failing to distinguish between actions that constitute major disbelief and those that do not.

Therefore, scholars must promote an accurate understanding of these issues, illustrating that safeguarding Tawhid (monotheism) is inseparable from the Islamic principles of mercy, leniency, and justice.

Keywords: Supporting polytheists, Salaf methodology, Ibn ʿAbd al-Wahhāb, Loyalty and disavowal.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإن من القضايا العقدية التي اعتنى بها السلف: مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، لما يتصل بها من أحكام تتعلق بأصل الولاء والبراء، ومناط النصرة والموالاة، والحد الفاصل بين ما يدخل في باب الكفر وما يدخل في دائرة المعاصي، وقد تناول أهل العلم هذه المسألة ببيانات واضحة في القرون الأولى، فاستقرت قواعدها وضوابطها في كلام الصحابة والتابعين وأئمة الدين.

وفي القرون المتأخرة نُسب إلى الإمام محمد بن عبدالوهاب – أنه انفرد في تقرير هذه المسألة أو غلّظ فيها بما لم يسبقه إليه أحد، مما استدعى دراسةً علميةً مقارنة تُبرز موقع كلامه من كلام العلماء المتقدمين، وتُظهر مدى موافقة تقريراته لمنهج السلف في هذه القضية.

وهذا البحث لا يهدف إلى معالجة تفاصيل المسألة من حيث حكمها الشرعي – إذ هي محررة في كتب مستقلة – وإنما يركّز على المقارنة المنهجية بين كلام الإمام وبين أقوال العلماء السابقين، لإثبات أن الإمام لم يُحدث قولًا جديدًا، وأن ما قرّره إنما هو امتدادٌ مباشر لأقوال الأوّلين، وتعبيرٌ عن تقريرهم العقدي في باب الولاء والبراء، وأن الشبه المثارة حول منهجه إنما منشؤها عدم جمع النصوص أو القراءة المجتزأة لكلامه أو الجهل بكلام العلماء الذين سبقوه.

مشكلة البحث:

تُثار في الكتابات المعاصرة دعوى تفرد الإمام محمد بن عبدالوهاب في تقرير مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين، وأنه غلّظ فيها أو قرّر ما لم يسبقه إليه أحد، وتتمثل مشكلة البحث في التحقق من هذه الدعوى عبر مقارنة منهج الإمام ونصوصه بأقوال السلف والعلماء الذين سبقوه في القرون المفضلة وفي المذاهب الفقهية.

أسئلة البحث:

١– ما هو منهج السلف في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين؟

٢– ما هو منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في هذه المسألة؟

٣– ما مدى موافقة الإمام محمد بن عبدالوهاب لمنهج السلف والعلماء السابقين في المسألة؟

أهداف البحث:

١– بيان منهج السلف في المسألة، وأن الحكم فيها ليس قولًا حادثًا.

٢– إثبات موافقة كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب لكلام العلماء السابقين قبله.

٣- تفنيد الاشكالات حول مخالفة الإمام محمد عبد الوهاب لمنهج السلف في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين

٤- دعم الدراسات العقدية المقارنة التي تربط المتأخرين بالأوائل.

أهمية البحث:

١- تعلق الموضوع بأصل عقيدي وهو: الولاء والبراء.

٢- يفند البحث ما يثار من دعوى مخالفة الإمام محمد عبد الوهاب لمنهج السلف في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين.

حدود البحث:

يقتصر البحث على المقارنة العلمية فقط دون التوسع في المسائل الفقهية التفصيلية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص المتعلقة بمسألة مظاهرة المشركين على المسلمين؛ من كتب السلف وعلماء المذاهب والإمام محمد بن عبدالوهاب.

المنهج المقارن: وهو الأساس في البحث؛ إذ تُعرض نصوص السلف والأئمة المتعلقة بالمسألة مقارنة بكلام الإمام محمد بن عبدالوهاب، لبيان مدى توافقها وعدم التعارض بينها.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات حول الإمام محمد بن عبدالوهاب من حيث التعريف به وبكتبه وجهوده وآرائه المختلفة، وبعد البحث والتتبع لم أقف على أي دراسة علمية تتحدث عن المقارنة بين تقريرات الإمام محمد بن عبدالوهاب وبين كلام غيره من العلماء في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على المقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه ما يجب على العالم عند تقرير حكم مسألة.

المبحث الأول: أقوال القرون المفضلة في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام محمد عبد الوهاب لهم.

المبحث الثاني: أقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام محمد بن عبدالوهاب لهم.

المبحث الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام محمد بن عبدالوهاب لهم.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: ما يجب على العالم عند تقرير حكم مسألة

يجب على أهل العلم التبين والإيضاح وإظهار الحجة بالدليل والبرهان حتى لا يلتبس الحق بالباطل، لكن لا يجب على العالم إذا قرر حكم مسألة وفصل فيها وذكر الضابط الذي يضبطها ولا تشتبه بغيرها، لا يجب عليه ذكر تفرعاتها التي لا تدخل في حكم ما قرره منها، مثل: حكم مظاهرة المشركين على المسلمين.

فإن قيل: إن من نواقض الإسلام مظاهرة المشركين على المسلمين، علمنا علمًا قطعًا من كلامهم أنهم أرادوا من هذه المسألة ما ثبت بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه ناقض من نواقض الإسلام، لأن الضابط الذي ضبط المسألة أنهم نصوا بقولهم إنها من نواقض الإسلام، فلا يدخل فيها ما يكون من المولاة التي قد يظن أنها من مظاهرة المشركين.

وهذا دل عليه الدليل الشرعي، ومن ذلك قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وكذلك الآيات في الشرك الأكبر كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، أو الاستهزاء بالدين مخرج من الملة كقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦٥]، وهذه كلها في الشرك والنفاق والكفر الأكبر، ولا يدخل فيها النفاق الأصغر، ولا الكفر الأصغر، ولا الشرك الأصغر، لظاهر الأدلة من الكتاب والسنة.

وأكثر من ضل في هذا الباب من أهل البدع عدم فقههم للجمع بين النصوص، فيدخلون في الأحكام ما ليس منها، ويُخرجون من الأحكام ما هو داخل فيها، فضلوا وأضلوا، وأكثر الأسباب لإزالة الإشكال عن الأحكام إذ وجد؛ هو الرجوع إلى فهم سلف هذه الأمة، قال ابن سيرين رحمه الله(١): "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"(٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله(٣): "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب"(٤)، وسأل عن مسألة فقال: "لا أدري، فقيل: مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس

(١) محمد بن سيرين البصري، الانصاري، بالولاء إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من اشراف الكتاب نشأ بزازًا في اذنه صمم وتفقه وروى الحديث، أشتهر بالورع وتعبير الرؤيا وتوفي في سنة (١١٠هـ)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الالشبراوي، دار الحديث، القاهرة، (٢٠٠٦م)، ٥: ٣٦٣.

(٢) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسق بن زكي، تحفة الاشراف في معرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ١٣: ٣٥٦.

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، بأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة، وله الكثير من المؤلفات أشهرها الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧: ١٥٠.

(٤) العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، تحقيق: مروان العطية، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، (٢٠٠٤م)، (د. م)، ص١٧٦.

من العلم خفيف، أما سمعت قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقيل"(١).

وروي أن الإمام أحمد رحمه الله(٢) أومأ إلى المنع، كقوله للميموني(٣): "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته [وما] يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده"(٥)، وقال أيضًا: "من تكلم في الدين بلا علم، كان كذابا وإن كان لا يتعمد الكذب"(٦).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما: أعظم الباطل، ويريد بها الآخر: محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه"(٧).

وقرر ابن رجب رحمه الله(٨) أن الخوض في مسائل الأحكام بغير علم هو باب لكل فتنة وبدعة، فقال: "مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن

---

(١) العلموي، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، ص١٧٦.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد ببغداد نشأ منكبًا على العلم سافر إلى الكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام وإلى أماكن كثيرة، له العديد من المصنفات توفي سنة (٢٤١هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧: ١٥٠.

(٣) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي فقيه من أصحاب الإمام أحمد الذين لازموه ونقلوا عنه، توفي سنة (٢٤٧هـ)، ابن أبي يعلي، أبو الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، دار الملك عبد العزيز، السعودية، (١٩٩٩م)، ١: ٢١٢.

(٤) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بيروت، (٢٠٠٤م)، ١٠: ٣٢١.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز إبراهيم وحمدان محمد، ط٢، دار العاصمة السعودية، السعودية، (١٩٩٩م)، ٤: ٤٤.

(٦) الطيار، أحمد بن ناصر، تقريب فتاوى ابن تيمية، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، (١٤٤١هـ)، ١: ٣١.

(٧) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين في منازل السائرين، تحقيق: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس ونبيل السندي ومحمد أجمل، ط٢، دار عطاءات العلم، الرياض، (٢٠١٩م)، ٤: ٥٥٣).

(٨) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ، سمع خلقًا منهم القلانسي وابن العطار وغيرهما وصنف التصانيف المفيدة منها شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنايز وله شرح على الترمذي وذيل على كتاب طبقات الحنابلة وغير ذلك ومات في شهر رجب سنة (٧٩٥) خمس وتسعين وسبعمائة، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ١: ٣٢٨.

يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يحرفه عليهم، كما وقع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين"(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وَقد حصل بإهمال ذَلِك والعدول عَنهُ من الضلال والعدول عَن الصَّوَاب وَمَا لَا يُعلمهُ إِلَّا الله بل سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله أصل كل بِدعَة وضلالة نشأت فِي الْإِسْلَام بل هُوَ أصل كل خطأ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع وَلَا سِيمَا إِن أضيف إِلَيْهِ سوء الْقَصْد فيتفق سوء الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من الْمَتْبُوع مَعَ حسن قَصده وَسُوء الْقَصْد من التَّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله وَالله الْمُسْتَعَان"(٢).

فمن تَقوَّل على أهل العلم ما لم يتحقق ويتثبت من مراد كلامهم، فقد جمع بين الكذب والافتراء عليهم، وصدّ الناس عن الانتفاع بعلمهم، وأفسد الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وأوهم الناس أن العالم خالف أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

ولهذا وجب على الباحثين المشتغلين في تقرير أبواب الاعتقاد، وخصوصًا ما يتعلق بأحكام نواقض الإسلام وغيرها، أن يتحروا ويتثبتوا من مراد العالم، ولا يجوز لهم أن يحملوا كلامه على ما لا يدل عليه ظاهر لفظه ولا سياق كلامه، ويجب عليهم أن يجمعوا كلامه بعضه إلى بعض، ويردوا المشتبه منه إلى المحكم، وتكون تقوى الله حاضرة عند المتكلم، وأن يُحمل كلام العالم على حسن الظن به، وأنه متبع لسلف الأمة غير مبتدع.

وليعلم المتكلم أن عدم فهم كلام العلماء أو وتحميله ما لا يحتمل، فيه افتراء على أهل العلم، وهو من أعظم صور الظلم العلمي، وفيه صدٌّ عن الانتفاع بعلمهم، وإفسادٌ للفهم الصحيح للدين.

وقد قال الإمام ابن المبارك رحمه الله(٣) في سياق التثبت والضبط وحفظ الدين وعدم التقول على حملة الشريعة: فقال رحمه الله: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"(٤)، فكان الإسناد يحفظ لفظ الحديث من التحريف، وكذلك الفهم الصحيح لكلام حملة الشريعة يحفظ معاني أحكام الشريعة من التبديل.

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: طلعت الحلواني، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (٢٠٠٣م)، (د. م)، ٦٢٥.

(٢) ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب، الروح، تحقيق: محمد الأجمل الاصلاحي، ط٣، دار عطاءات، الرياض، (٢٠١٩م)، ١: ١٨٣.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي بالولاء التميمي، المروزي الحافظ شيخ الاسلام صاحب التصانيف والرحلات، جمع الحديث والفقه والعربية من سكان خرسان وله كتب ومصنفات عدة توفي سنة (١٨١هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧: ٣٦٥ وما بعدها.

(٤) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، (د. ت)، ٤١.

المبحث الأول: أقوال القرون المفضلة في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام محمد عبد الوهاب لهم

تعد مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين من القضايا التي كثرت الأقوال فيها وتداخل أحكامها بين المظاهرة التي تعد كفرًا مخرجًا عن الملة وبين المظاهرة التي في درجة المعصية وقد تكلم عليها سلف هذه الأمة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا فأحببت أن أقارن في هذا المبحث أقوال سلف الأمة في القرون المفضلة وبين تقريرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهما في مسألة واحدة وهي المظاهرة المخرجة عن الملة لأن هذه المسألة كثر الخوض فيها عند بعض المنتسبين لأهل السنة ما بين موافق للشيخ ومخالف ومعرضًا للطعن به وأنه سلك في هذا الحكم مسلك الغلاة فرغبت أن أقارن أقواله بأقوال أصحاب القرون الثلاثة التي جاء النص بتفضيلهم بقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١).

ولأن الشيخ رحمه الله في كثير من كتبه ورسائله كان يذكر أنه لا يقرر حكم ويتكلم في مسألة ويستدل عليها بنصوص الشرع إلا بمفهوم ما كان عليه سلف هذه الأمة وأنه رحمه الله يربط أقواله بأقوال من سبقه من حملة الشريعة ويكثر الاستدلال بآثار الصحابة وأقوال التابعين ومن تبعهم بإحسان وهذا يدل على توافق أهل السنة والجماعة المتأخرين مع المتقدمين وهذا ما سلكه وتبعهم أئمة الدعوة في دعوتهم مما يبين أن الشيخ رحمه الله لم يأتي بقول محدثٌ ولا دينًا مبتدعًا بل أقواله امتداد لمنهج السلف، وفي هذا المبحث إن شاء الله أقارن أقواله بأقوال أصحاب القرون المفضلة ولإظهار وبيان توافقهم سوف يكون ذلك عبر جداول لتقريب الفهم والمقارنة.

قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب	أقوال علماء القرون المفضلة رحمهم الله
قال الشيخ في الناقض الثامن من نواقض الإسلام: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١])(٢).	روي عن أبي قرصافة(٣) أن النبي ﷺ قال: «من أحب قومًا فهو منهم»(١)، وفي رواية أخرى: «من أحب عمل قومًا حشر معهم(٢)، وقال ابن عباس: (...ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم)(٣)، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)(٤). وأورد الطبراني(٥)، فيما روى ابن عباس عن الرسول ﷺ: (من

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عطاءات العلم، (١٤٣٧هـ)، ٢: ٥٣٠.

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٣٨٦/١).

(٣) هو جندرة بن خيشنة بن نفير بن مرة بن عرنه بن وايلة بن الفاكهة الكناني، من بني كنانة، صحابي، سكن الشام، وله أحاديث مخرجه من الشاميين، لم يذكر تاريخ وفاته. ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٤م)، ٢: ٥٧١.

فهذا حكم الشيخ على هذا القسم من المظاهرة التي سبقه العلماء السابقين مستدلين بهذه الآية، وقرروا أنها ناقض من نواقض الإسلام.	أعان ظالمًا بباطل ليدحض بباطله حقًّا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ)[٦]. وقال الطبري في تفسيره: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بإرتداده عن دينه، ودخوله في الكفر"[٧]. وقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]، ..."ومعنى ذلك: لا تَتَّخِذوا أيها المؤمنون الكفار ظَهْرًا وأنصارًا، تُوالونهم على دِينهم، وتُظاهرونهم على المسلمين من دونِ المؤمنين، وتَدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَن يَفْعَلْ ذلك ﴿لَّا فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾،

(١) الجندي، خليل بن اسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، (٢٠٠٨م)، ٢: ١٠٣٠.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ت)، ٣: ١٩، برقم: ٢٥١٩؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عادل مرشد، ط١، دار الرسالة العلمية، (٢٠١٨م)، ٥: ٢٦٩.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، هجر للطباعة والنشر، مصر، (٢٠٠١م)، ٨: ٥٠٩.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد كمال قره، ط١، دار الرسالة العلمية، بيروت، (٢٠٠٩م)، ٦: ١٤٤، رقم: ٤٠٣١.

(٥) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، من كبار المحدثين، أصله من طبرية، ولد بعكا ورحل إلى مناطق كثيرة منها الحجاز واليمن ومصر والعراق، له العديد من المؤلفات منها المعجم الصغير، والأوائل ودلالات النبوة، والتفسير، وغير ذلك، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت، (١٩٩٤م)، ٢: ٤٠٧).

(٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، مسند الشاميين، تحقيق، حمدي السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٤م)، ١: ٦١، رقم: ٦٣.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ٥: ٣٢٥.

	يعنى بذلك: فقد برِئَ مِن الله، وبَرِئَ الله منه، بارتدادِه عن دينِه، ودخولِه في الكفرِ"(١). وقال عبد الله بن عتبة(٢): "ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر، – قال الرواي: فظننته أنه أخذها من هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]"(٣). وقال ابن حزم: "وصح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"(٤). وقال ابن جرير رحمه الله: "يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه"(٥).

فهؤلاء علماء من القرون المفضلة وممن جاء بعدهم من أهل العلم بينوا ووضحوا بالحجة وبالبرهان حكم مظاهرة المشركين على المسلمين، فإذا نضرنا فيها وجمعناها مع تقرير وحكم الشيخ عرفنا أنه لا يمكن لرجل منصف يخاف الله ويتقيه أن يقول بينهما خلاف.

(١) تفسير الطبري (٥/٣١٥).

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي تابعي ثقة، ولد في حياة النبي ﷺ وأتى به فمسحه ودعا له، كان فقيهًا جليلًا، توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين، ينظر: مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، إكمال تهذيب الكمال، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٨/٥١-٥٤.

(٣) ابن الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، ط١، دار الراية، الرياض، (١٩٨٩م)، ٥: ٥٧.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر للنشر، بيروت، (د. ت)، ١٢: ٣٣.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ٨: ٥٠٨.

المبحث الثاني: أقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام محمد عبدالوهاب لهم

مما يزيد وضوح المسألة؛ المقارنة بين تقرير الشيخ محمد بن عبدالوهاب لمسألة مظاهرة المشركين على المسلمين وإنها من نواقض الدين وبين تقرير علماء المذاهب الأربعة لهذه المسألة ولتقريب الفهم نجعل الموضوع في المطالب الآتية:

أولًا: أقوال علماء الحنفية رحمهم الله

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب	أقوال علماء الحنفية رحمهم الله
الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١]. فهذا حكم الشيخ رحمه الله على	قال أبو بكر الجصاص(١): عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] فيه دلالة على أن من "يتولهم منكم العرب فيفيد أن مشركي العرب إذا تولو اليهود أو النصارى بالديانة والانتساب إلى الملة يكونون في حكمهم"(٢). قال النسفي(٣): في تفسير الأية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] "وهذا اذا تولاهم لدينهم"(٤). قال أبو منصور الماتريدي(٥): "الولاية في الدين، والولاية النصر والمعونة، فإنهم إذا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة"(١).

(١) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، من أهل الرأي والعلم، سكن بغداد انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولي القضاء لزهده، له عدد من المصنفات منها: أحكام القرآن وأصول الفقه توفي في بغداد، سنة، (٣٧٠هـ)، القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط٢، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (١٩٩٣م)، ١: ٢٢١.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، ٢: ٥٥٦.

(٣) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، له علم بالتفسير والتاريخ والأدب، ولد بنسف ونسب إليها، من فقهاء الحنفية، له كثير من المصنفات منها: التيسير في التفسير، والمواقيت، والإشعار بالمختار من الأشعار، ونظم الجامع الصغير وغيرها توفي، في سمرقند سنة (٥٣٧هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠:١٢٦.

(٤) النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، ط١، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، تركيا، (١٤٤٠هـ)، ٥: ٤١٣.

(٥) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسب إلى ما تريد بسمرقند وله مصنفات منها: التوحيد والرد على القرامطة، وأوهام المعتزلة، ومأخذ الشرائع، وتأويلات القرآن، توفي سنة (٣٣٣هـ)، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢:١٣٠.

هذا القسم من المظاهرة التي سبقه العلماء السابقين مستدلين بهذه الآية، وقرروا أنها ناقض من نواقض الإسلام.	قال أبو الليث السمرقندي[٢]: "يعني لا يتخذونهم أولياء في العون والنصرة من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني ليس في ولاية الله من شيء"[٣]. قال الطحاوي[٤]: "فلم يكونوا منهم إلا بالولاية"[٥].

ثانيًا: أقوال علماء المالكية رحمهم الله

وبعد أن قارنا بين قول الشيخ محمد عبدالوهاب وبين علماء الأحناف وظهر لنا موافقته لهم في هذه المسألة نبدأ مستعينين بالله في المقارنة بين أقواله في مظاهرة المشركين وبين قول علماء المالكية في هذه المسألة.

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب	أقوال علماء المالكية رحمهم الله
الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ	قال أبو بكر العربي[٦]: "فإن تولى قومًا فهو منهم بإعتقاده معهم والتزامه لهم، وعمله بعملهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]"[٧]. وقال القاضي عياض[١]: "ومن تولاهم بمعتقده، ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه

(١) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ)، ٣: ٥٣٨.

(٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، لقب بإمام الهدى من أعلام الحنفية في الزهد ولع عدد من المصنفات منها تنبيه الغافلين، تفسير القرآن، وعمدة العقائد وبستان العارفين، غيرها، توفي سنة (٣٧٥هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢: ٣٣٣.

(٣) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٦هـ)، ١: ٢٠٥.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري، المصري الطحاوي، برز في علم الحديث والفقه، كان ثقة فقيهًا عاقلًا، من تصانيفه شرح معاني الاثار وأحكام القرآن وغيرها توفي (٣٢١هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٢٧.

(٥) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ)، ٣: ٢٠٦.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث وكان قاضيًا ولد بأشبيلية وولي القضاء فيها رحل إلى المشرق وبلغ رتبة في الاجتهاد في علوم الدين، له عدد من المصنفات في الحديث والفقه والأصول والتفسير وغيرها ومن مصنفاته العواصم والقواصم، وأحكام القرآن والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي في فاس سنة (٤٥٣هـ)، الزركلي، الأعلام، ٦: ٢٣٠.

(٧) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ)، ٢: ٤٤٣.

فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١]).	دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم"[٢]. وذكر القرطبي[٣] عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] فقال: "أي يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم"[٤]. وقال الونشريسي[٥]: "وأما مقتحموا نقيضه – أي الجهاد – بمعاونة أوليائهم على المسلمين؛ إما بالنفوس وإما بالأموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضة وضلالًا"[٦]. وقال الزرقاني[١]: في مظاهرة الكفار على المسلمين "{وَمَن يَتَوَلَّهُم} يوادهم ويواليهم ﴿مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] من جملتهم"[٢]، لأنها دلالة على أن ما ينطبق على الكفار ينطبق عليهم.

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي عالم المغرب، تولى قضاء سبته وقضاء غرناطة، له عدد من المصنفات منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى والغنية، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، قيل إنه توفي مسمومًا على يد يهودي سنة (٥٤٤هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٤٩.

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، تفسير بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ)، ٢: ٢٠٤.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر، كان من الزهاد المنشغلين بأمور الأخرة، له عدد من المصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في أفضل الاذكار، توفي سنة (٦٧١هـ)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د .ت)، ٢: ٣٠٨.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ)، ٦: ٢١٧.

(٥) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، شيخ المالكية بالديار الإفريقية على رأس المائة التاسعة، له مؤلفات عديدة منها: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك، والولايات، وغيرها، توفي عام (٩١٤هـ)، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١/٢٧٤، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢/١١٢٢.

(٦) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، ت: عمر بن عباد، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١/٩٤-٩٩.

	وذكر التسولي[٣] إلى أن الردة تحصل بمظاهرة الكفار على المسلمين، في قوله: "بيع الجلود من الحربيين حرام، ولا يقع ذلك من سليم الإيمان، لأن الجلد يصنع منه آلات الحرب، ومن سمح بشيء من آلات الحرب، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وكان للكافرين ظهيرًا"[٤]. وقال: "وإذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم، وغابة الزيتون كما مرّ، فكيف لا بمن يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس، ونقل الأخبار، ومبايعة الكفار، فهم أسوأ حالًا من المحاربين، لأنّهم تولوا الكفار، ومن يتول الكفار فهو منهم"[٥].

ثالثًا: أقوال علماء الشافعية رحمهم الله

وبعد أن قارنا بين أقوال الحنفية والمالكية وبين تقرير الشيخ محمد بن عبدالوهاب ننتقل إلى إظهار قول الشافعية في مظاهرة المشركين وبين قول الشيخ في هذا الموضوع.

(١) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي أبو عبد الله خاتمة المحدثين بمصر ولد وتوفي بالقاهرة له عدد من المصنفات في الحديث كتلخيص المقاصد الحسنة، وشرح البيقونية توفي سنة (١١٢٢هـ)، الزركلي، الأعلام، ٦: ١٨٤.

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣(م)، ٣٣: ١٢٦.

(٣) علي بن عبد السلام بن علي التسولي فقيه من علماء المالكية تسولي الأصل، ولي القضاء بفاس، له عدد من المصنفات منها، شرح مختصر الشيخ بهرام، وشرح الشامل وغيرها توفي بفاس عام (١٢٥٨هـ)، الزركلي، الأعلام، ٤: ٢٩٩.

(٤) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، ط١، دار العرب الاسلامي، (١٩٩٦م)، ص١٤٥.

(٥) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ص١١١.

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب	أقوال علماء الشافعية رحمهم الله
الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١])	وأورد البغوي[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١] "بعضهم أولياء بعض في العون والنصرة، ويدهم واحدة على المسلمين، ومن يتولهم منكم فيوافقهم ويعينهم فإنه منهم"[٢]. ووضح الرازي[٣] عند تفسيره قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ} [سورة المائدة:٥١] "لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم... ﴿مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، قال ابن عباس: "يريد كأنه مثلهم"، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين"[٤]. وذكر الرملي[٥] أهل الردة وذكر منهم من: "استخف باسم الله ورسوله، أو رضي بالكفر أو أشار به وسواء في ذلك أكان بنية كفر أو فعل كفر أم فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء، أم اعتقادًا، أم عنادًا"[٦].

(١) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ولد في بلدته بغشور وبها طلب العلم، وتفقه في المذهب الشافعي، طاف بلاد خرسان وسمع من خلقًا كثيرًا، وكان يلقب بمحيي السنة، وركن الدين وشيخ الاسلام، له مصنفات منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والكفاية في فروع الشافعية وغيرها، توفي بمرو سنة (٥١٦هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩: ٤٣٩.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٠هـ)، ٢: ٥٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التميمي البكري الرازي الملقب بفخر الدين، المفسر، ولد في الري وسكن طبرستان، كان يحسن الفارسية، له تصانيف عدة، منها: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، والمسائل الخمسون في أصول الكلام، وغيرها توفي سنة (٦٠٦هـ)، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد المنعم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٥.

(٤) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التميمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ)، ١٢: ٣٧٥.

(٥) محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، كان يلقب بالشافعي الصغير، ولد في مصر بقرية المنوفية، ولي الافتاء، له مصنفات أهمها: عمدة الرابح، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام وغيرها، توفي سنة (١٠٠٤هـ)، الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (٢٠٠٠م)، ٣: ٨.

(٦) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين، غاية البيان في شرح زبد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ٢٩٨.

رابعًا: أقوال علماء الحنابلة رحمهم الله

وآخر المطاف في هذا الموضوع ننقل مذهب الحنابلة في حكم مظاهرة المشركين ونعرض مقارنتها مع كلام الشيخ محمد بن الوهاب.

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب	أقوال علماء الحنابلة رحمهم الله
الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١]).	قال ابن الجوزي[١] في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]: "قال الزجاج: لا تتولوهم في الدين، وقال غيره: لا تستنصروا بهم، ولا تستعينوا، بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ في العون والنصرة. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر، والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر"[٢]. وقال ابن مفلح[٣] في من يعظم الكفار: "إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله، يتقرب بقربانات أهل الكفر... أحتمال أنه ردة، لأن هذه أفعال تفعل اعتقادًا ويحتمل أن لا يكون أعتقادًا، لأنه قد يفعل ذلك تودد أو تقية لغرض الحياة الدنيا، والأول أرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر"[٤].

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري الحنبلي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، اشتهر بابن الجوزي نسبة إلى شرعة الجوز احدى محال بغداد، ولد ببغداد كان إمام عصره في الوعظ وله العديد من المصنفات منها: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، والبر والصلة، والتبصرة، والتذكرة وتلبيس أبليس، وغيرها من الكتب، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١: ٣٢٩.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٢٢هـ)، ١: ٥٥٨.

(٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، من أعلم علماء عصره بالمذهب الحنبلي، ولد ونشأ في بيت المقدس، له تصانيف عده منها: كتاب الفروع، والتكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، والآداب الشرعية الكبرى، وغيرها توفي سنة (٧٦٣هـ)، ابن رافع، محمد بن هجرس بن رافع السلامي، كتاب الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٢هـ)، ٢: ٢٥٣.

(٤) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠٣م)، ١٠: ١٩١.

وبعد ذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله والمقارنة بينها وبين أقوال الشيخ محمد رحمه الله، يتبين لكل منصف طالب للحق متجرد عن الهواء أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لم يخالفهم في هذه المسألة، ولو قلت إن الشيخ نقل أقوال علماء المذاهب الأربعة بنصه من كتبهم في حكم مظاهرة المشركين على المسلمين لم أكن متجاوزًا عليهم ولا عليه.

المبحث الثالث أقوال العلماء المتأخرين في حكم مظاهرة المشركين وموافقة الإمام عبدالوهاب لهم

بعدما تقدم من ذلك كلام العلماء من السلف رحمهمم الله، ومن علماء المذاهب الأربعة، نضيف من خلال هذا المبحث كلام بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين للتأكيد على ما تقدم.

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب	أقوال العلماء المتأخرين رحمهم الله
الناقض الثامن من نواقض الإسلام: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١]).	قال ابن تيمية: "فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكرَه وغير المكرَه، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة"(١). وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: "قد حكم – الله – ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم"(٢). قال الشيخ سليمان بن عبدالله: "إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥١]"(٣). وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "أما إيواؤهم ونقض العهد لهم ومظاهرتهم ومعاونتهم والاستبشار بنصرهم وموالاة وليهم ومعاداة عدوهم من أهل الإسلام، فكل هذه الأمور زائدة على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وكل عمل من هذه الأعمال قد توعّد الله عليه بالعذاب والخلود فيه وسلب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨: ٥٣٤.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، ط٢، الرياض، (٢٠٢١م)، ١: ٩٩.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (١٥٩/٨).

	الإيمان، وحلول السخط به وغير ذلك مما هو مضمون الآيات المحكمات التي قد تقدمت"(١). وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٣]"(٢). وقال: "أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥١]"(٣). وقال سماحة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "ومن مظاهر موالاة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين، ومدحُهم، والذَّبُّ عنهم، وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة، نعوذ بالله من ذلك"(٤).

الخاتمة:

نتائج البحث:

١- يخلص البحث إلى أن مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين أصلٌ عقدي ثابت في كلام السلف، اتفقوا على تحريمه وربطوه بمناط النصرة والموالاة والرضا، دون التوسع في الصور المحتملة أو المعاملات الدنيوية.

(١) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال، مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، ط١، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بمصر (١٣٤٩هـ)، النشرة الثالثة، (١٤١٢هـ)، ص ٣١٤.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (٢٦٩/١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٥٣/٦).

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط٤، دار ابن الجوزي، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (ص٣١٠).

٢- وتظهر وحدة منهج العلماء عبر العصور من الصحابة إلى الأئمة الأربعة في التفريق بين الموالاة المكفّرة وما دونها من الذنوب، وفي ضبط هذا الباب على قواعد الشرع دون غلو أو تفريط.

٣- كما ثبت أن تقريرات الإمام محمد بن عبدالوهاب موافقة تمامًا لمنهج السلف، وأنه لم يأتِ بجديد، وإنما أعاد إحياء فهم السلف في هذا الأصل.

٤- ويُنبَّه إلى أن هذا الأصل العقدي لا يعارض ما امتاز به الإسلام من الرحمة والعدل والتسامح؛ فالدين يجمع بين صيانة التوحيد وإظهار الرفق والإحسان، في توازنٍ يدل على عظمة الشريعة وكمالها.

٥- وإن ما يحتج به الغلاة من الخوارج وغيرهم في باب التكفير من أقوال أعلام أهل السنة في هذا الباب، لا يخرج عن الجهل بفهم مراد السلف أو اتباعًا للهوى لأن الشيخ رحمه الله وغيره من علماء أهل السنة لهم تفصيلًا في مسألة مظاهرة المشركين على المسلمين ولا يروانها كفرا بإطلاق كالتفصيل في مسألة التولي والموالاة، وليس لغلاة التكفير مستمسك من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

توصيات البحث:

١- الرجوع إلى نصوص السلف وكتب التفسير وآثار القرون الأولى لفهم مناطات الأحكام وضبط مسائل العقيدة.

٢- ضرورة الالتزام بمنهج السلف في إطلاق أحكام التكفير، والتحذير من الغلو والخلط بين الصور.

٣- الإفادة من تحريرات كتب الفقه والمذاهب في بيان الموالاة المكفّرة وما دونها.

٤- نشر الفهم الصحيح لهذه المسألة، مع إظهار أن حماية التوحيد لا تنفصل عن الرحمة واللين والعدل الذي جاء به الإسلام.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي يعلي، أبو الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي. *طبقات الحنابلة*. تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، دار الملك عبد العزيز: السعودية، (١٩٩٩م).

ابن الأثير، علي بن محمد. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٩٩٤م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٢٢هـ).

ابن الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. السنة. تحقيق: عطية الزهراني، ط١، دار الراية: الرياض، (١٩٨٩م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير: دمشق، (١٩٨٦م).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. *أحكام أهل الذمة*. تحقيق: محمد عزيز شمس، ط٢، دار عطاءات العلم: الرياض، (٢٠٢١م).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. *الروح*. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط٣، دار عطاءات العلم: الرياض، (٢٠١٩م).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. *مدارج السالكين في منازل السائرين*. تحقيق: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس ونبيل السندي ومحمد أجمل، ط٢، دار عطاءات العلم: الرياض، (٢٠١٩م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح*. تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز إبراهيم وحمدان محمد، ط٢، دار العاصمة: السعودية، (١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: بيروت، (٢٠٠٤م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. *المحلى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر للنشر: بيروت، (د. ت).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم. *وفيات الأعيان*. تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر: بيروت، (١٩٩٤م).

ابن رافع، محمد بن هجرس بن رافع السلامي. *كتاب الوفيات*. تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٢هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج. *الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة*. تحقيق: طلعت الحلواني، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٠م).

ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. *مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (ضمن مؤلفات الشيخ)*. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.

ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٤هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. *تفسير ابن عطية*. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٢هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب*. تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة، (د. ت).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي. *طبقات الشافعية*. تحقيق: عبد المنعم خان، ط١، عالم الكتب: بيروت، (١٤٠٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٩٩٤م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي. *كتاب الفروع وتصحيح الفروع*. تحقيق: عبد الله عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (٢٠٠٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال قره، ط١، دار الرسالة العلمية: بيروت، (٢٠٠٩م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. عطاءات العلم: بيروت، (١٤٣٧هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ).

التسولي، علي بن عبد السلام بن علي. *أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد*. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، ط١، دار العرب الإسلامي: (١٩٩٦م).

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. *المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية)*. ط١، دار العاصمة: الرياض، (١٤١٢هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٥هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق. *مختصر خليل*. تحقيق: أحمد نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات: مصر، (٢٠٠٨م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: عادل مرشد، ط١، دار الرسالة العلمية: بيروت، (٢٠١٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *شرف أصحاب الحديث*. تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية: أنقرة، (د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث: القاهرة، (٢٠٠٦م).

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. ط٣، دار إحياء التراث: بيروت، (١٤٢٠هـ).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين. *غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان*. دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. *شرح الزرقاني على موطأ مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، (٢٠٠٣م).

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. ط١٥، دار العلم للملايين: بيروت، (٢٠٠٢م).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. *بحر العلوم*. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. دار المعرفة: بيروت.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، (٢٠٠٠م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. *مسند الشاميين*. تحقيق: حمدي السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٩٨٤م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، (د.ت).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *تفسير الطبري*. تحقيق: عبد الله التركي، ط١، هجر للطباعة والنشر: مصر، (٢٠٠١م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. *مختصر اختلاف العلماء*. تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (١٤١٧هـ).

الطيار، أحمد بن ناصر. *تقريب فتاوى ابن تيمية*. ط١، دار ابن الجوزي: السعودية، (١٤٤١هـ).

علماء نجد الأعلام. *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد. *المعيد في أدب المفيد والمستفيد*. تحقيق: مروان العطية، ط١، مكتبة الثقافة الدينية: (٢٠٠٤م).

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. *الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد*. ط٤، دار ابن الجوزي: (١٩٩٩م).

القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط٢، دار هجر للطباعة والنشر: القاهرة، (١٩٩٣م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، (١٣٨٤هـ).

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي. *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*. تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (د. ت).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. *تأويلات أهل السنة*. تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. *تفسير الماوردي (النكت والعيون)*. تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ت).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تعليق: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية: لبنان، (٢٠٠٣م).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي. *تحفة الأشراف في معرفة الأطراف*. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٣، المكتب الإسلامي: بيروت، (١٤٠٣هـ).

مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري. *إكمال تهذيب الكمال*. تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: (٢٠٠١م).

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد. *التيسير في التفسير*. تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، ط١، دار اللباب: تركيا، (١٤٤٠هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس. *الإعلام بقواطع الإسلام*. تحقيق: محمد عواد، ط١، دار التقوى: سوريا، (٢٠٠٨م).